

التدابير الجمركية لحماية العلامة التجارية على ضوء قانون الجمارك المعدل 04-17

Customs measures to protect the trademark in light of the revised customs law
17-04نوري محمد^{1*}، بوسماحة الشيخ²¹جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، mohamed.naouri@univ-tiaret.dz²جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، cheikh.boussmaha@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2021/09/25

تاريخ القبول: 2021/06/28

تاريخ الاستلام: 2021/05/12

ملخص:

تتدخل إدارة الجمارك الجزائرية إزاء السلع والبضائع ذات العلامة التجارية المشتبه فيها، وفق نصوص و تدابير التوصيات المرفقة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بقطاع الجمارك التي صادقت عليها الجزائر، والمواد 03 و 22 و 116 و 126 من قانون الجمارك 04-17.

ولتحديد شروط تدخل إدارة الجمارك والتدابير الواجب اتخاذها في حالة وجود اعتداء على العلامة التجارية، أصدر وزير المالية القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 22 من قانون الجمارك، والمتعلقة باستيراد البضائع المقلدة والذي يعتبر أهم أساس قانوني في معالجة المساس بالعلامة التجارية والذي يشتمل على 16 مادة.

كلمات مفتاحية:

الملكية الفكرية - العلامة التجارية - الجمارك الجزائرية - التقليد

Abstract:

The Algerian customs administration intervenes with regard to goods and goods of a suspected trademark, according to the provisions and measures of the recommendations attached to the international agreements and treaties related to the customs sector that Algeria has ratified, and articles 03, 22, 116 and 126 of the Customs Law 17-04 .

In order to determine the conditions for the customs administration's intervention and the measures to be taken in the event of an infringement of the trademark, the Minister of Finance issued the decree dated 15 July 2002 specifying the modalities for implementing the provisions of Article 22 of the Customs Law, which is related to the import of counterfeit goods, which is the most important legal basis for dealing with the infringement of the trademark and it contains 16 articles .

Keywords: Intellectual property ; the trademark ; algerian customs; conterfeiting

1- مقدمة

يرمي القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، إلى تبني المفاهيم المكرسة من طرف الاتفاقيات الجمركية الدولية التي إنضمت إليها الجزائر ليوفر الكثير من الضمانات للمتعاملين الاقتصاديين و المستثمرين لحماية البضائع المتضمنة احد عناصر الملكية الفكرية .

حيث تعتبر الملكية الفكرية أو الذهنية الثمرة التي تنتجها القريحة الإنسانية و العقل البشري وقد ازداد الاهتمام بحمايتها مع ازدياد الإدراك، لأهميتها في صنع التنمية والتقدم من خلال تحويل المعلومة إلى ابتكار والابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها وتطويرها، الأمر الذي تزداد معه أهميتها الاقتصادية ومن ثم أصبحت المعلومة ملكية والملكية حق والحق في حاجة إلى حماية قانونية يجب توفيرها لصاحبها.¹

وباعتبار المجال التجاري الفضاء الخصب لتداول الثروة ورؤوس الأموال أصبح لكل مجتمع مقام تجاري تقاس على أساسه قوة الدولة ومكانتها، وكونه يرتبط بمجالات مختلفة على غرار تنوع وتطور وسائل النقل، فهو مجال حساس يوحد بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي في الدولة الواحدة كما يربط بين المناطق الجغرافية المختلفة، و يساهم في تنقل الأشخاص والبضائع ولكي لا تستغل حرية التنقل² المكفولة للأشخاص وممتلكاتهم لتحقيق أهداف غير مشروعة. فقد أخضعته كل دولة لرقابة القانون بتسخيرها للأجهزة والهيئات المطبقة للقانون في هذا المجال وتعتبر إدارة الجمارك بمصالحها المختلفة ، من أهم تلك الأجهزة المنوط بها بسط رقابة الدولة على حركة النقل وتنقل البضائع من وإلى الإقليم الجمركي، بسهرها على تطبيق مقتضيات قانون الجمارك الذي مكنها من صلاحيات جد هامة في هذا المجال، لاسيما بموجب أحكام المادة 03 منه.

من هنا تثار الإشكالية الأساسية لموضوع البحث بالتساؤل التالي :

هل سمحت الأحكام الجديدة لقانون 04-17 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري بضمان الحماية

اللازمة للعلامة التجارية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية والإلمام بمختلف جوانبها تم تقسيم البحث إلى:

1: القواعد الأساسية لتدخل إدارة الجمارك

1.1: وجود اعتداء على العلامة التجارية

¹ السيد احمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر و القانون مصر 2011، ص 03.

² يكفل الدستور الجزائري لسنة 2020 حرية التنقل باعتبارها من بين الحريات العامة لذلك نص عليها في المادة 49 منه التي ورد فيها "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني، لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة ، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية".

2.1: تواجد البضائع المقلدة داخل المجال الجمركي

2: أشكال التدخل الجمركي و تبعاته السابقة للدعوى القضائية

1.2: أشكال التدخل الجمركي

2.2: التبعات المترتبة عن التدخل الجمركي

خاتمة

2. القواعد الأساسية لتدخل إدارة الجمارك

إن ما يميز الحماية الجمركية المكفولة من قبل الدول انطوائها على قدر كبير من الأهمية والصعوبة في الوقت ذاته خاصة فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للأجهزة المناط بها مكافحة الاعتداء والمساس بالعلامة التجارية، وعلى رأسها إدارة الجمارك فوضعت اغلب الدول آليات تقنية خاصة بها للتدخل لحماية صاحب الحق المعتدى عليه. حيث نتطرق إلى الآلية العملية التي تعتمد عليها إدارة الجمارك للوقوف على أي مساس بالعلامة التجارية، والمتمثلة في وجود اعتداء على العلامة التجارية و تواجد البضائع المقلدة داخل المجال الجمركي .

1.2 وجود اعتداء على العلامة التجارية

تحدد العلامة التجارية مصدر المنتجات والبضائع والخدمات إضافة إلى مصدرها الإقليمي أي جهة الإنتاج كما تعتبر رمز الثقة بصفات المنتجات والبضائع والخدمات سواء من حيث النوع أو المرتبة أو الضمان أو طريقة التحضير¹. لابد من حصر وضبط أنواع الاعتداءات التي تقع على العلامة التجارية في المجال الإقليمي الذي يمنح إدارة الجمارك أهلية ومشروعية مكافحة البضائع المقلدة.

1.1.2 الاعتداءات التي تقع إلى العلامات التجارية :

تعرف العلامة التجارية بأنها " كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة"²

تنظم العلامات بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003³ حيث عرفها المشرع الجزائري، في المادة الثانية الفقرة الأولى منه "بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام....." ويأخذ الاعتداء على العلامة أشكال متنوعة والمتمثلة في:

1.1.1.2 - أعمال التقليد :

أ- تعريف تقليد العلامة التجارية :

¹ صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة والنشر و التوزيع الاردن ،الجزء الاول، سنة 2000، ص25.

² سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، الطبعة الرابعة، دار النهضة، القاهرة، 2003، ص422

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

إن تقليد العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها أصلية، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد في المادة 26 من الأمر¹، على "أنه كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"

ب - تشبيه العلامة التجارية:

وهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين وهو تشبيه بالقياس أي استعمال علامة من ناحية نطق العلامة الأصلية، يتم تحديد التشبيه بحسب الصفات الإجمالية للعلامة، وبحسب المستهلك العادي أي ذي الثقافة المتوسطة .

2.1.1.2 الأعمال الشبيهة بالتقليد:

أ - استخدام علامة مقلدة أو مشبهة بغرض التضليل:

إن تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه، على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها بحيث يعاقب القانون كل مقلد بمجرد استخدامه لعلامة مشابهة من شأنها تضليل وخداع المستهلك، دون اشتراط توافر عنصر القصد لأنه لا يمكن التعرف على العلامة المقلدة في هذه الحالة نظرا لإتقان التقليد بشكل كبير، حيث نجد هذه الجرائم الأكثر انتشارا .

ب - اغتصاب العلامة المملوكة للغير:

يتم اغتصاب العلامة بوضع علامة أصلية على منتجات غير صادرة عن صاحب العلامة الأصلية كالصانع، الذي يستعمل قنينات خاصة بعلامة مشهورة لملئها بمشروبات من صنعه بقصد تضليل المستهلك، حيث يعاقب الأشخاص الذين يقومون بذلك جزائيا حتى في غياب الركن المعنوي للجريمة، فلا يتوجب على المدعي أو النيابة العامة إثبات سوء النية لمرتكب الفعل.

2.2 دخول البضائع المقلدة للإقليم الجمركي

تتميز الجريمة الجمركية عن غيرها من الجرائم كونها تقع في حدود جغرافية محددة كأصل عام، ففانون الجمارك لا يطبق إلا في حدود مكانية معينة وهذه أهم ميزاته.

حيث تطرق المشرع في الفصل الثالث بعنوان تنظيم إدارة الجمارك وسيرها في - القسم الأول - مجال عمل إدارة الجمارك² حيث تنص المادة 28 على مايلي: "تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط

¹ القانون 06-03 الخاص بالعلامات.

² القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل و المتمم للقانون 07-79 المتضمن قانون الجمارك الجزائري .

المحددة في هذا القانون وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية ، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي " .

كما نصت المادة **51** من قانون الجمارك على وجوب إحضار البضائع العابرة للحدود، لدى مكتب الجمارك المختص قصد المراقبة الجمركية فكل بضاعة تصل الإقليم الجمركي يجب إحضارها مباشرة لمكتب جمركي¹، لتتم معاينتها و التأكد من أنها تخلو من أي مساس بحقوق الملكية الفكرية .

أولاً: دخول البضائع المقلدة الإقليم الجمركي :

إن التدخل الجمركي لمواجهة التقليد، لا يتم بصفة عشوائية بل ضمن مجال إقليمي محدد بدقة بموجب نصوص قانون الجمارك الذي تنص المادة الثانية منه أن الإقليم الجمركي هو مجال تطبيق قانون الجمارك وما تتبعه من تنظيمات وتشريعات أخرى، كما تنص المادة الأولى من القرار التطبيقي المحدد لكيفيات تطبيق المادة **22** من قانون الجمارك على أن تكون البضائع موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي، بمفهوم المادة **75** مكرر **1** من قانون الجمارك.

1- الإقليم الجمركي كمجال للتدخل :

إن التدخل الجمركي لردع المساس بالعلامة التجارية لا يتم بصفة مطلقة وعشوائية إنما يتم من خلال سلطات وامتيازات قانونية وضمن مجال إقليمي محدد بصفة دقيقة في نصوص القانون الجمركي.

حيث يعرف المشرع الجزائري الإقليم الجمركي في الفصل الأول - مجال تطبيق قانون الجمارك القسم الأول- أحكام عامة في المادة الأولى من قانون الجمارك كمايلي : " يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوه".

أ - الإقليم الوطني :- و يتكون من :

1- الإقليم البري: هو جزء من اليابسة الذي يعيش عليه مواطني الدولة على وجه الدوام، و الذي تمارس فيه سلطاتها²، فهو يمثل نطاق سيادتها باعتبار قانون الجمارك احد التشريعات التي تبرز ذلك والذي تنظم حركة البضائع من وإلى الإقليم، حيث حددت المادة **29** من قانون الجمارك بان المنطقة البرية تمتد هذه المسافة **30** كلم إلى غاية **60** كلم عند الضرورة، كما يمكن أن يمدد عمق هذه المسافة إلى **400** كلم بالنسبة إلى بعض الولايات بهدف قمع الجرائم الجمركية.

2- المياه الداخلية:

وهي المياه المحاذية للساحل والممتدة من خط الأساس إلى المياه الإقليمية حيث تقع بين خط الشاطئ في الساحل، و الخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر وتشمل على وجه الخصوص المراسي، الموانئ والمرافئ.

3 - المياه الإقليمية:

¹Francis Durand. Formalités douanières – Juris classeur commercial fascicule 1989 p 290

²محمد ناصر ابو غزالة و احمد اسكندر، القانون الدولي العام ، الجزء الثالث، المجال الوطني، مطبعة الكاهنة مصر، 1998، ص04

تقدر ب 12 ميلا بحريا أي (22.239) كلم ابتداء من الشاطئ وهو ما حدده المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12/10/1963، حسب ما هو معمول به في لاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية¹.

4 - المنطقة المتاخمة²:

تسمى أيضا بالمجاورة وهي تعتبر جزءا من أعالي البحار تقع ابتداء من البحر الإقليمي إلى مسافة معينة حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 344-04، المؤرخ في 06/11/2004³ ب 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر، يخول للدولة فيها بالقيام بممارسة بعض الحقوق السيادية لمنع الإخلال بأمنها و سلامتها و قوانينها الجمركية، و لا يجب أن تتعدى 24 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي .

5 - الإقليم الجوي:

هو الذي يعلو المجال البري والمياه الداخلية والإقليمية والمنطقة المتاخمة بحيث يمكن للدولة طلب نزول الطائرات إذا كانت ملاحقتها تشكل خرقا لتشريع الدولة فيما تعلق بالرقابة الجمركية للبضائع، كما تنص المادة الثانية من قانون الجمارك⁴ "تطبق القوانين و الأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي غير انه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي، على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم السارين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحددها بموجب القانون".

أي أن إدارة الجمارك تسهر على تطبيق مختلف القوانين و التنظيمات على كامل الإقليم الجمركي على جميع البضائع المستورة و المصدرة و البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك.

2- النطاق الجمركي*:

¹ حسب اتفاقية جنيف المؤرخة في 18/04/1958 في المادة 24 المعدلة في 10/06/1982 باتفاقية ماتينقوباي بجمايكا والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22/01/1996 حيث دعمت بأربع اتفاقيات أخرى وهي :-

- الاتفاقية المتعلقة بتحديد المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1962

- الاتفاقية المتعلقة بأعالي البحار و التي دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1962.

- الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري و التي دخلت حيز التنفيذ في 10 جوان 1964 .

- الاتفاقية المتعلقة بالصيد و المحافظة على الموارد البيولوجية لأعالي البحار و التي دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1966.

² أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية دار الحكمة 1998 ، ص 49 قد أشار فيه بان قانون الجمارك 1998 قد أورد المنطقة المتاخمة في المادة الأولى ضمن الإقليم الجمركي فقط ، غير أن المجلس الشعبي الوطني قد أضافها كذلك إلى النطاق الجمركي - لم تكن موجود قبل تعديل قانون الجمارك. بموجب القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك 79-07 .

³ أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 70 المؤرخة في 07 نوفمبر 2004.

⁴ القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادي الأول 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2017.

* لم يكن موجود قبل تعديل قانون الجمارك. بموجب القانون رقم 98-10.

هو جزء من الإقليم الجمركي يتمتع فيه أعوان الجمارك بصلاحيات واسعة واستثنائية وفق ما تنص عليه المادة 28 الفقرة الثانية من قانون الجمارك الجزائري حيث تعود فكرة إنشاء النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية، تهدف للحد من أعمال التهريب التي تتميز بزوالها وعدم الثبات (le caractère fugace)¹، وعليه فمن العسير اكتشافها في تلك المدة القصيرة، فضلا عن ذلك فإن امتداد الحدود الجمركية ووعرة المسالك والطرق وتشعبها على الحدود البرية بوجه خاص يجعل من فرص الرقابة عليها أمرا عسيرا ويشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 من قانون الجمارك على منطقة بحرية وأخرى برية .

أ - المنطقة البرية :

أجازت المادة 29 الفقرة الثانية من قانون الجمارك تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى ستين (60) كلم ، كما تم تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف ، ادرار، تمنراست وولاية اليزي التي أضيفت اثر تعديل المادة 29 ق ج بموجب المادة 73 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية

لسنة 2003 ويحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ب - المنطقة البحرية:

تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية وتمتد المنطقة البحرية للنطاق الجمركي على طول 24 ميلا بحريا ابتداء من الشاطئ، ولأن الجريمة الجمركية من الجرائم الظرفية التي تزول بمجرد عبورها الحدود دون أن تخلف وراءها أي اثر مادي يؤدي إلى الكشف عن وقوعها، قام المشرع بإنشاء ما يسمى بالنطاق الجمركي لرصد هذه الجرائم ومتابعتها على طول النطاق الجمركي لما تتمتع به إدارة الجمارك من صلاحيات واسعة ليتمكن أعوانها من مكافحة التقليد .

ثانيا - وضع البضائع المقلدة تحت نظام اقتصادي جمركي:

باستقراء نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من القرار التطبيقي للمادة 22² من قانون الجمارك نجدها اشترطت تدخل إدارة الجمارك، لمواجهة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية هو أن تكون البضائع المشكوك في أنها تمس بالعلامة التجارية ، موضوعة تحت نظام اقتصادي جمركي بمفهوم المادة 115 مكرر³، من قانون الجمارك الجزائري 04-17 حيث لا يكفي دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي بل يجب وضعها تحت نظام اقتصادي جمركي ومن بين الأنظمة المقصودة في هذا القرار وبالرجوع إلى المادة السالف ذكرها من قانون الجمارك يمكن ذكر أهمها كمايلي :

¹J CLAUD.BERR et H TREMEAU : Le droit douanier, Ed Economica Paris, 1988,p144

²قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 والمحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ج ر عدد 56 الصادرة في 18 أوت 2002.

³تم إلغاء أحكامها بموجب المادة 24 القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 الجريدة الرسمية عدد 79 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018 ص11.

أ - العبور الجمركي¹ :

هو النظام الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب إلى مكتب جمركي آخر جوا أو برا ، فهو بهذا يشمل العبور الداخلي و العبور الدولي² مع اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول، يلزم بموجبه بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد عبر الطريق المعين في الآجال المعينة .

ب - المستودع الجمركي³ :

يمكن هذا النظام من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية التي تكون دائمة و مباشرة عكس بعض الأنظمة الأخرى في الحالات المعتمدة من قبل إدارة الجمارك حيث يمكن أن تبقى فيها البضائع لمدة سنة، تحول بعده إلى نظام جمركي آخر أو الوضع للاستهلاك و هي ثلاث أنواع عمومية وخاصة وصناعية.

ج - القبول المؤقت⁴ :

يسمح هذا النظام بان تقبل في الإقليم الجمركي بعض البضائع المعدة للتصدير مرة أخرى خلال مدة معينة وذلك بعد تحويلها أو تصنيعها، أو إجراء معالجة إضافية لها وإما إبقائها على حالها وذلك بناء على مقرر قبول من إدارة الجمارك، ويمكن لإدارة الجمارك أن ترخص بعرض البضائع لنظام الاستهلاك، أو إعادة التصدير أو الإتلاف أو التخلي لصالح الخزينة.

د - التصدير المؤقت⁵ :

يسمح هذا النظام بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في اجل محدد وذلك إما على حالتها، أو بعد تحويلها أو تصنيعها في إطار تحسين الصنع دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

هـ - إعادة التموين بالإعفاء⁶ :

وهو النظام الذي يسمح بان تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية عند الاستيراد بضائع متجانسة، من حيث نوعيتها و جودتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية، و استعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي .

و - المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية :

لا يلزم هذا النظام بإعادة التصدير الإجباري للمواد التي دخلت المصانع و تمت معالجتها ، فللمنتج كامل الحرية في اختيار أي سوق يصرف فيه إنتاجه سواء كانت داخلية أو خارجية فإذا اختار أن يصدر منتوجه فانه يستفيد من

¹ المادة 125 من القانون رقم 04-17 المعدل و المتمم للقانون 07-79 المتضمن قانون الجمارك

² د تومي أكلي، التشريع الجمركي و دوره في دعم و ترقية الاستثمار المنتج، دار الخلدونية الطبعة الاولى، سنة 2017 ص 208.

³ المادة 129 من القانون رقم 04-17 المعدل و المتمم للقانون 07-79 المتضمن قانون الجمارك

⁴ المادة 174 من المرجع السابق

⁵ راجع المادة 193 من المرجع السابق

⁶ راجع المادة 186 من المرجع السابق

نهائية تعليق الرسوم أما إذا اختار وضع منتوجه في السوق المحلية، فإنه يدفع كافة الحقوق و الرسوم التي علقته عنه عند دخول السلع الأولية المصنعة¹.

ي-النقل على طول الساحل و النقل من مركبة إلى أخرى:

وهو النظام الجمركي الذي يسمح بنقل البضائع على طول الساحل من نقطة إلى أخرى عبر البحر، من الإقليم الجمركي مع الإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية، أما النقل من مركبة إلى أخرى² فهو النظام الذي يتم بموجبه تحت المراقبة الجمركية تحويل البضائع المرفوعة من وسيلة النقل المستعملة عند الاستيراد الى تلك المستعملة عند التصدير و يتم داخل نفس المكتب الجمركي الذي يشكل في نفس الوقت مكتب الدخول والخروج.

3 - أشكال التدخل الجمركي و تبعاته السابقة للدعوى القضائية

يعد طلب التدخل الوسيلة المثلى للفت انتباه إدارة الجمارك على مستوى المكاتب الجمركية أو ضمن النطاق الجمركي بوجود خطر وشيك يهدد حقوق العلامة التجارية، حيث يتم وقف الإفراج عن البضائع والاتصال بالأشخاص المؤهلين لاتخاذ الإجراءات التي تمكن من الفحص الشكلي لها، والوقوف على حالها³ وعليه سنتطرق إلى طرق تدخل إدارة الجمارك وهي:

1.3 أشكال التدخل الجمركي:

تدخل المصالح الجمركية لحماية حقوق العلامة التجارية ضمن النطاق الجمركي وعلى مستوى المكاتب الجمركية وفق آليتين:

1.1.3 التدخل بناء على طلب من صاحب الحق:

تدخل المصالح الجمركية بناء على الطلب الكتابي المقدم من صاحب الحق وفق منظومة قانونية على الصعيد الدولي نجد أساسه من خلال اتفاقية تريس القسم الرابع من الجزء الثالث بعنوان المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية وفي المادة **51** تحت عنوان إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية، أو بموجب القوانين الوطنية من خلال المادة **04** من القرار التطبيقي للمادة **22** من قانون الجمارك الجزائري⁴.

أ- محتوى طلب التدخل:

يجب أن يكون الطلب مكتوب في شكل عريضة و مرفوق بملف، متكون من عناصر إعلامية تسمح لإدارة الجمارك بالوقوف على الاعتداءات (وصف شامل للسلع، وثيقة تثبت امتلاكه للعلامة، مكان تواجد السلع أو مكان

¹ د تومي أكلي ، المرجع السابق ص 233

² تجدر الإشارة أن هذا النظام الجمركي لم يكن موجودا قبل تعديل قانون الجمارك 17-04 حيث استحدثت بالمادة 58 منه.

³ Wilfried Rogé- Les Mesures Douanières Aux Frontières-Séminaire National Sur Les Aspects Des Droits De Propriété Intellectuelle Qui Touchent Au Commerce- Alger- Hôtel El Aurassie-10et 11 -06-2002

⁴ المؤرخ في 15-07-2002 احدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك

توجهها المحتمل، تاريخ الإقلاع أو الإرسال المحتمل للبضائع، هوية المستورد أو المورد و وسائل النقل المستعملة) التي تمس العلامة التجارية من خلال استغلال بيانات الطلب في عملية البحث.

ب - دراسة الطلب :

يتم تقديم الطلب إلى المديرية العامة للجمارك وبالضبط لمديرية مكافحة الغش المؤهلة لاستقبال مثل هذه الطلبات و دراستها¹لتعلم بعدها فوراً، وكتايبا بقرارها بالرفض أو القبول وعليه سستطرق لآثار الطلب الكتابي في حالة الرفض أو القبول.

ب1 - في حالة رفض الطلب :

حسب المادة 05 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك في حالة الرفض يبلغ به صاحب الطلب فوراً وكتايبا، كي يتسنى لصاحب الحق اللجوء للقضاء الإستعجالي، وقد تكون مبررات الرفض:

- عدم وجود البضاعة التي تمس بحقوق العلامة التجارية في الإقليم الجمركي أو تحت نظام اقتصادي جمركي.
- عدم تقديم كفالة أو ضمان من طالب التدخل لتغطية مسؤوليته .
- عدم تقديم الوصف الدقيق والكافي للتعرف على البضاعة محل الشك.

ب2- في حالة قبول الطلب:

عند قبول الطلب تتخذ المديرية العامة للجمارك قراراً يحدد آجال تدخل جهاز الجمارك ويتم إرساله إلى مكتب الجمارك، الذي تتواجد به البضائع المشبوهة بالتقليد إضافة إلى صاحب الحق لإعلامه بقبول طلبه، وكذا مالك البضائع المعنية لإعلامه بتعليق رفع اليد.

ب1.2- الضمانات أو الكفالة الواجب تقديمها:

الهدف من وراء الضمانات تغطية مسؤولية صاحب الطلب وليس إدارة الجمارك على عملية وقف السلع المشبوهة بالتقليد، وهو ما تنظمه المادة 06 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري².

ب2.2- إعلام المديرية العامة للجمارك من طرف مكتب الجمارك بنتائج التدخل:

من خلال هذا الإعلام تقوم المديرية بدورها بتبليغ كل من المصرح و صاحب طلب التدخل والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، وصاحب الحق و تعلمهم باسم وعنوان المصرح بالبضاعة والمرسلة إليه حتى يمكنهم متابعتهم قضائياً ، كما يسمح مكتب الجمارك بإمكانية تفتيش السلع التي تم حجزها و يمكنهم اخذ عينات منها .

ب3- مدة امتناع المكتب الجمركي عن منح امتياز رفع اليد أو الحجز:

¹ حسب المادة 04 في فقرتها 02 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك

² وهذا مطابقاً لنص المادة 53 من اتفاقية تريبس

يتمتع مقدم الطلب بأجل عشرة (10) أيام مفتوحة لرفع دعوى قضائية، فإذا انتهى هذا الأجل ولم يعلم مكتب الجمارك بأي رفع دعوى قضائية، فإنه يسمح برفع اليد شرط إتمام باقي إجراءات وشروط الجمركة¹، فهذا الطلب يمكن من اتخاذ إجراءات تحفظية لمنع التعدي العلامة التجارية.

ج - صفة مقدم طلب التدخل:

يحول القانون لصاحب الحق طلب تدخل السلطات الجمركية لاتخاذ إجراء لوقف الإفراج عن السلع التي يشك في إنها تمس بحقوق العلامة التجارية، بحيث يثبت من خلال تقديمه الملف انه صاحب صفة التدخل.

ج1 - مقدم الطلب مالك الحق في العلامة التجارية :

مفهوم القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري فان صاحب الحق هو الذي بإمكانه تقديم الطلب لإدارة الجمارك ، فقد يكون الشخص الذي تقدم بطلب التسجيل أو وكيله ومالك العلامة ، أو وكيله والمستفيد من حق استثنائي للاستغلال وجميعيات حماية المستهلك والمنظمات المهنية ومنه فصاحب الحق قد يكون :

ج2 - مقدم طلب التسجيل و الإيداع:

ينص المشرع الجزائري على أن الحق بالنسبة للعلامة بناء على المادة 05 من الأمر 03.06²، ملكية العلامة تعود لمن كانت له الأسبقية في إيداعها و التي تعتبر واقعة منشئة لحق الملكية.

ج3 - مقدم حقه كمساهم في شركة :

تختلف ملكية صاحب العلامة والشركة حسب الاتفاق المبرم بين العامل والمستخدم فمن خلاله يتبين من له أحقية طلب التدخل لحماية حقه من الاعتداء ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.

ج4 - المرخص له بالاستغلال:

أما في حالة الترخيص باستغلال العلامات فيشترط الشكلية في عقد الترخيص حيث يوافق بموجبه ، على منح الغير حق استغلال العلامة كلياً أو جزئياً وتختلف أهمية هذه العلامة إذا كانت العلامة ذات سمعة عالمية أو وطنية أو إقليمية، و في هذه الحالة للمرخص له تقديم طلب لحماية حقه من أي اعتداء .

ج5 - المرهون له رهنا حيازياً:

أجاز المشرع بموجب المادة 14 من الأمر 03.06 الخاص بالعلامات رهن العلامة، ويتم تسجيل الرهن في دفتر العلامات ليكون للمرهون حق طلب حماية حقه ويجوز على الحجة في مواجهة الغير ويكون بموجب عقد مكتوب.

2.1.3 - التدخل التلقائي:

¹عمار طهرت ، بلقاسم أحمد ، انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس TRIPS - على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد - الجزائر نموذجاً - ص 24- راجع أيضاً المواد 10-11-12 من القرار المؤرخ في 2002/07/15 سالف الذكر.

²المؤرخ في 2003-07-19 المتعلق بالعلامات .

قد يحدث أن تصادف إدارة الجمارك أثناء المراقبة الروتينية بضائع يوجد حولها شك بأنها تمس بحق العلامة التجارية فتقوم بمبادرتها الخاصة بتعليق جمركتها و إبلاغ صاحب الحق في العلامة لتقدم الوثائق الثبوتية اللازمة وقد يتم الاستعانة بخبير تقني لكشف إن كانت هذه البضائع مقلدة¹ وهذا حسب مفهوم المادة 08 من القرار التطبيقي 2002 للمادة 22 من قانون الجمارك.

2.3 تبعات التدخل الجمركي

سواء كان تدخل إدارة الجمارك بناء على طلب من مالك الحق المعني أو كان التدخل بمناسبة عمليات رقابة روتينية (تدخل تلقائي)، يشترط في الحالتين تقديم طلب كتابي لتدخل إدارة الجمارك والذي يرتب تبعات على ذلك.

1.2.3 التفتيش و حجز البضائع المشكوك فيها:

تقوم إدارة الجمارك بفرض تدابير أولية وقائية تتمثل في وقف منح امتياز رفع اليد أو الحجز على السلع مع تمكين صاحب الحق، من ممارسة حقوقه باللجوء إلى القضاء للبت في الطلب وهذا ما تؤكد عليه المادتين 08 و 09 من القرار التطبيقي 15-07-2002، والمادة 22 مكرر من قانون الجمارك المستحدثة بالمادة 43 من قانون المالية لسنة 2008 يترتب عن التدخل آثار قانونية تستوجب رفع اليد على السلع أو حجزها أما في حالة تعليق رفع اليد عن البضائع، سواء بموجب طلب تدخل من صاحب الحق أو بموجب تدخل تلقائي يجب القيام بالتدابير التالية :

✓ إعلام صاحب الطلب بتواجد البضائع لديها ليتحتم عليه تبعا لذلك رفع دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة للبت في الموضوع².

✓ تحديد المكتب الجمركي الذي تتواجد على مستواه البضائع.

✓ احترام أي تدابير تحفظية يصدرها القضاء.

2.2.3 مصير السلع المقلدة :

بموجب أحكام المادة 212 من قانون الجمارك³ وحسب المادة 14 من القرار التطبيقي فانه بمجرد ثبوت الاعتداء على حقوق العلامة التجارية، و دون الإخلال بالطرق القانونية الأخرى التي يمكن لصاحب الحق اللجوء إليها ، تتخذ المصالح الجمركية جملة من التدابير إزاء البضائع المقلدة.

أ- إتلاف البضائع أو الحرمان الفعلي منها:

تؤكد النصوص القانونية المرتبطة بالمادة الجمركية على السلطات الهامة التي تتمتع بها إدارة الجمارك لأجل مكافحة الاعتداء على العلامة التجارية ، لتؤكد النتائج الهامة لتدخلها المباشر، وهذا ما نص عليه المادة 22 مكرر 2

¹ A.C.DJBARA, La Douane et la Contrefaçon, des cours sur la contrefaçon préparés pour L'Ecole Supérieure de la magistrature, 29 Novembre 2004 .p8-9

² راجع نص المادة 11 من المرجع نفسه

³ القانون رقم 04-17 المتضمن قانون الجمارك الجزائري السالف ذكره

من قانون الجمارك رقم 04-17، والقرار التطبيقي المؤرخ في 15-07-2002 الذي يخول لإدارة الجمارك صلاحيات تسمح لها بالتخلص من البضائع المخطورة وتجريد المقلد منها حيث تتمثل هذه التدابير الممكن اتخاذها في :

1- إتلاف البضائع المقلدة:

لقد أكدت المادة 14 من القرار التطبيقي¹ وكذا أحكام المادة 22 مكرر من قانون الجمارك، والمادة 212 من قانون الجمارك رقم 04-17 على أن السلع المشبوهة بالتقليد تكون محل رفع اليد ومحل حجز في الحالات التالية:

- ✓ التصريح بوضعها للاستهلاك .
- ✓ تم اكتشافها عند إجراء المراقبة الروتينية طبقا للمواد 28-29-51 من قانون الجمارك.
- ✓ التصريح بها للتصدير .
- ✓ تم وضعها تحت نظام جمركي اقتصادي طبق للمادة 75 مكرر 1 من قانون الجمارك أو الموضوع في منطقة حرة.

حيث تتمتع إدارة الجمارك بسلطة اتخاذ التدابير اللازمة بإتلاف البضائع التي يثبت تقليدها كما يمكن إيداعها خارج القنوات التجارية بطريق تسمح بعدم إلحاق الضرر بصاحب الحق، دون تقديم أي تعويض من أي شكل من الأشكال ودون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية.

2- الحرمان الفعلي من فائدتها الاقتصادية:

يهدف هذا التدابير إلى وضع السلع التي تمس بحقوق العلامة التجارية خارج الدوائر التجارية إلى دوائر أخرى لا تمس بصحة المحول لهم، على اعتبار تضرر صاحب الحق و الاقتصاد الوطني. بمجرد حدوث التقليد، فقد أجازت أحكام المادة 22 مكرر 2 و المادة 212 مكرر من قانون الجمارك الجزائري إدارة الجمارك سلطة اتخاذ تدابير ضرورية، في حرمان الأشخاص المعتدين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية شرط أن تمنع إدارة الجمارك مايلي :

- ✓ إيداع البضائع تحت نظام اقتصادي جمركي.
- ✓ تصدير البضائع على حالها .
- فلا يمكن للمستورد أو المصدرة إليه البضائع التي تحمل انتهاك لحقوق العلامة التجارية من الاستفادة الاقتصادية منها حتى لو بيعت في المزاد العلني .

ولتجنب الالتفاف حول أحكام القانون والتحايل عليه أوجبت اتفاقية تريبس في الجزء الثالث الخاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية على الدول الأعضاء في المادة 46، عدم السماح بتداول السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة أو مزيفة. بمجرد إزالة العلامات التجارية المزيفة أو المقلدة الملصقة عليها، وذلك لسهولة إعادة إلصاق العلامات عليها مرة أخرى بعد الإفراج عنها من السلطات المختصة .

خاتمة:

¹ ألحدهد لكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك

بعد استعراضنا في هذا البحث آليات الجمارك لمواجهة مختلف انتهاكات حقوق العلامة التجارية بموجب القانون الجمارك الجديد 04-17 ، من خلال التطرق إلى الشروط و القواعد الأساسية التي يتدخل بموجبها جهاز الجمارك لمباشرة مهامه الوقائية، التي تسبق الدعوى القضائية اثر وجود انتهاك حقوق العلامة التجارية داخل الإقليم الجمركي، وقيام صاحب الحق بالمطالبة بحقه لتبقى البضائع المقلدة محتجزة، في انتظار فصل السلطات القضائية في أمرها الأمر الذي يبقى العبء الأكبر في تطبيق مختلف التشريعات المتعلقة بحماية العلامة التجارية عند الحدود وداخلها على جهاز الجمارك.

- استنتاجات:

- إن نقص نجاعة الأنظمة القانونية والأجهزة الرقابية حيال ظاهرة الاعتداء على العلامة التجارية في الجزائر يعود إلى عدة عوامل منها :
- إلزام المشرع للسلطات الجمركية بإنهاء قرار الوقف و القيام بفك الحجز على البضائع المستوردة المقلدة عند عدم قيام صاحب الحق بإقامة الدعوى القضائية خلال المدة المحددة.
- شروط و كفاءات تطبيق بعض مواد قانون الجمارك رقم 04-17 يبقى تطبيقا غير ممكن نظرا لإحالتها على التنظيم الذي لم يصدر إلى حد الساعة.
- غياب آليات الرقابة الحديثة والفعالة على المنافذ الحدودية المتعلقة بأجهزة التفتيش والتحريرات و المختبرات التي هي بحاجة إلى تأهيل و تطوير مستمر لمواكبة التطور التكنولوجي المستغل في عمليات التقليد.
- انعدام الوعي والتحسيس وعدم مواكبة الإعلام في التوعية اللازمة على المستوى الشعبي لتدارك وحصر آثار التقليد على جمهور المستهلك.
- مصادر تقليد العلامات التجارية صعبة التتبع فقد تكون من دولة إلى أخرى وقد تكون داخلية فمعظم المقلدين ليس لهم أماكن بيع ثابتة.

- التوصيات:

- من خلال الوقوف على آليات الجمارك المتبعة في دعم حماية العلامة التجارية في الجزائر ومن خلال الاستنتاجات المتوصل إليها، رأينا أنه من الضروري إبداء بعض من التوصيات التي نراها ضرورية لتفعيل جهود محاربة الظاهرة والتي نوجزها في مايلي:
- وجوب إضفاء صفة الضبطية القضائية على السلطات الجمركية المعنية بفحص ومعاينة البضائع المستوردة المتضمنة لحقوق الملكية الفكرية لتمكينها من إقامة الدعوى الجزائية بحق مستورد البضائع المقلدة.
- استخدام النظم الحديثة على غرار العديد من الدول كنظام (الشباك الوحيد) والجمارك الرقمية.

- ضرورة ربط قطاع الجمارك بالشبكة العالمية للمعلوماتية لرصد كل معطيات التجارة الخارجية واستغلالها في إعداد بنك معلومات خاص بقيمة السلع و الخدمات الدولية.
- تزويد كل المنافذ الحدودية بمخابر التحاليل الميكروبيولوجية وأجهزة الكشف الحديثة (السكانير) لتواكب تطور وتنوع أساليب التقليد.
- تفعيل بعض المواد في قانون الجمارك من خلال الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المحددة لكيفية وشروط تطبيقها .
- التوجه أكثر لاعتماد أساليب الرقابة الجمركية المستحدثة كالجمركة عن بعد والرقابة اللاحقة.
- رسكلة وتأهيل أعوان الجمارك بالتكوين النوعي والمستمر بكل ما يتعلق بالملكية الصناعية.
- العمل على تحديد وحصر نقاط الضعف التي من الممكن أن تؤدي إلى الفساد وتصنيفها وتبني وسائل علاجها بشكل دائم ومستمر.
- ضرورة انخراط الجزائر أكثر في الجهود الدولية للتعاون المشترك لحماية الملكية الصناعية.

قائمة المراجع:

1: الكتب

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة، الجزائر، 1998.
- السيد احمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر والقانون، مصر 2011.
- تومي أكلي، التشريع الجمركي و دوره في دعم و ترقية الاستثمار المنتج، دار الخلدونية الطبعة الأولى، سنة 2017.
- محمد ناصر أبو غزالة واحمد اسكندر، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، المجال الوطني، مطبعة الكاهنة، مصر، 1998.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة، القاهرة، 2003 .
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة والنشر والتوزيع الأردن، الجزء الأول، سنة 2000.

-J CLAUD.BERR et H TREMEAU , **Le droit douanier**, Ed Economica Paris, 1988.
-FRANCIS DURAND, **Formalités douanières** – Juris classeur commercial fascicule 1989.

2 : الأبحاث و المقالات

- Wilfried Rogé- Les Mesures Douanières Aux Frontières-Séminaire National Sur Les **Aspects Des Droits De Propriété Intellectuelle Qui Touchent Au Commerce- Alger- Hôtel El Aurassie-10et 11 -06-2002.**
- C.DJBARA, La Douane et la Contrefaçon, des cours sur la contrefaçon préparés pour **L'Ecole Supérieure de la magistrature**, 29 Novembre 2004.

- عمار طهرت، بلقاسم أحمد، انعكاسات تطبيق اتفاقية تريس **TRIPS** - على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد - الجزائر نموذج - المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي الدوحة، قطر من 18 إلى 20 ديسمبر 2011.

3 : القوانين و الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية جنيف المؤرخة في 18/04/1958 في المادة 24 المعدلة في 10/06/1982 باتفاقية مانتيقوباوي بجمايكا والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22/01/1996 .

- الاتفاقية المتعلقة بتحديد المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1962.

- الاتفاقية المتعلقة بأعالي البحار و التي دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1962

- الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري و التي دخلت حيز التنفيذ في 10 جوان 1964

- الاتفاقية المتعلقة بالصيد و المحافظة على الموارد البيولوجية لأعالي البحار و التي دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1966.

- القانون رقم 04-17 المؤرخ في 19 جمادي الأول 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم القانون 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2017.

- القانون 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية عدد 44.

- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003

- المرسوم الرئاسي رقم 04-344، المؤرخ في 06/11/2004 المحدد لرسم المنطقة المتاخمة.

- المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12/10/1963 المحدد لمنطقة المياه الإقليمية ،الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 15 أكتوبر 1963 ص 1038.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 والمحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ج ر عدد 56 الصادرة في 18 أوت 2002.